

التاريخ : ١١ / ٤ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٠ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على المقيمين اعتباراً من ١٠ / ٤ / ٢٠٠٠ .

- قرار -

مادة أولى : يعفى المرضى غير الكويتيين المسجلين في نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة من رسم الإقامة بالمستشفيات وقدره دينارين يومياً .

مادة ثانية : تعدل الرسوم الآتية للمرضى غير الكويتيين المسجلين في نظام الضمان الصحي كالاتي :

- ١- فحص بالرنين المغناطيسي (MRI) ٩٠ د.ك .
- ٢- تصوير مقطعي بالكمبيوتر (C.T.) ٣٥ د.ك .
- ٣- فحص الأوعية الدموية بالقسطرة (ANGIO) ٧٠ د.ك .

مع مراعاة حكم المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وتشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة